



حماية الأماكن الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحث مقدم من قبل الباحث حازم فارس حبيب محمد الجبوري جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

إن حماية الأماكن الدينية التي تشكل الكيان المعنوي للإنسان لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه الأماكن به بوصفها كياناً ثقافياً وحضارياً ذا تأثير كلي على الإنسان نفسه. ولما كان هناك تلازم بين ممارسة الإنسان لحرية الدين والعقيدة ووجود الأماكن الدينية المخصصة لإغراض هذه الممارسة، فقد ترتب على ذلك إن تكون لهذه الأماكن حرمة خاصة يجب صيانتها وتوفير الحماية اللازمة لها. لذا نجد أسس حماية الأماكن الدينية في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدينية والثقافية، ومن أجل تسليط الضوء على ذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول حماية الأماكن الدينية في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدينية والثقافية، أما الثاني فسيكون لحماية الأماكن الدينية في إطار الإعلانات والقرارات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأماكن الدينية، الحماية، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الدين.

Abstract.

The Protection of the religious sites, which form the moral entity of man, is no less important than the protection of his physical entity because of the connection of these places with man as these places are described as cultural entities that have whole in flounce on man himself. And since there has bun some relation between human beings practice of his own belief and religion and the existence of the religious sites which are allocated for this practice, so consequently these places should have their own protection, we ,there fore ,find the bases for the protection of the religious places in the International documents related to the human cultural and religious rights. For the purpose of shedding the light on all this ,we shall deal with this subject in two sections : the first is allocated to the protection of the religious sites within the frame work the International conventions related to man's religious and cultural rights, the second deals with the protection of these religious places within the frame work of the International resolutions and declarations .

Key words:The Religious Sites ,The Protection, International law ,Human Religion ,Rrlioiou.



المقدمة.

إن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود الأماكن الدينية⁽ⁱ⁾ وهذا أمر بديهي ذلك إن العقيدة الدينية أيا كانت لابد لها إن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها ، وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت ، ثم ما يلبث أن يحيط هذا المكان بعاطفة خاصة نابعة من طبيعة العقيدة الدينية نفسها ثم تتطور هذه العاطفة مع الزمن لكي تصبح في النهاية نوعاً من الإجلال والاحترام ثم التقديس لذا يجد الإنسان نفسه لأنذا بهذا المكان بين الحين والآخر كلما أنس في نفسه دافعاً إلى الاستعانة بالقوة القادرة غير المنظورة ، لكي تمنحه الخير وتحميه من الشر وتعطيه الشعور الغامر بالأسنقرار والطمأنينة والراحة .

المطلب الأول/الاتفاقيات الدولية.

سوف نتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدينية والثقافية التي تضمنت حماية الأماكن الدينية⁽ⁱⁱ⁾ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أما الثاني فسيكون للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966.

الفرع الأول/ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

نجد أسس حماية الأماكن الدينية في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، من خلال الارتباط الوثيق لهذه الأماكن بحقوق الإنسان الدينية والثقافية⁽ⁱⁱⁱ⁾. وكذلك أعمالاً لمبدأ عدم التمييز العنصري في التمتع بالحقوق والحريات العامة بين الأفراد على الصعيد الوطني. وعليه سوف نتناول أهم ما جاء فيهما من مبادئ وأحكام عامه تمنح الحماية للأماكن الدينية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الفرع الأول لحماية الأماكن الدينية في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، أما الفرع الثاني فسيكون لحماية الأماكن الدينية في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وكما يأتي:

أولاً //ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كان من نتيجة خوض العالم حربين عالميتين متواليتين الأثر الأكبر في الدعوة إلى وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(iv). ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُعد بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعدها أمراً في غاية الأهمية^(v). ومن جملة ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأحكام(مبدأ احترام حقوق الإنسان)^(vi). ومن بين هذه الحقوق، حقوق الإنسان الدينية والثقافية فالحقوق الدينية تقوم على انتساب الفرد الفكري لدين ما واختياره الحر. ولكن الدين لا يستكمل فقط في الإيمان والعقيدة بل ينشئ ممارسة تشكل إحدى عناصره الأساسية، لذلك يفتضي تأمين الممارسة الحرة



لشعائره إذا تكرست الضمانة الكافية للحرية الدينية، والحرية الدينية لا تزدهر إلا عند تمتع الأماكن الدينية بالحماية والاحترام . ويأتي ذلك عند توفير القدر الكافي من الحماية لهذه الأماكن^(vii). وعليه يمكن القول انه لا توجد حماية لحقوق الإنسان الدينية ما لم تحظى الأماكن الدينية بالحماية الكافية بوصفها المركز الذي يتمحور حوله هذا الحق. وبالنسبة لحقوق الإنسان الثقافية فهي كذلك مرتبطة بالأماكن الدينية على اساس من أن الدين يمثل أعلى مستويات الثقافة وبذلك تعد الأماكن الدينية جزء من الممتلكات الثقافية على النحو الذي سوف نتعرض له بالمزيد من التفصيل لاحقاً. وعليه فأمر تمتع الفرد بحقوقه الثقافية مرهون بحماية هذه الأماكن. ومن المبادئ الأخرى التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (مبدأ المساواة وعدم التمييز)^(viii). والذي يعني محاربة كل صور التمييز بين الأفراد في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته، نظراً لأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لازمة لوجوده. لذا بات من الطبيعي تقرير مبدأ عدم التمييز بين إنسان وإنسان آخر استناداً لأي سبب كان، ومعنى ذلك أن أي تمييز أو اختلاف تقرره الدولة بين ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يستند إلى أسس موضوعية معقولة. الأمر الذي يعني أن التمييز يتواجد إذا وجد الفرد نفسه، دون تبرير كاف ومعقول وعلى أسس غير موضوعية يتم معاملته أقل من فرد آخر يتماثل معه في الوضع القانوني^(ix). وبناءً على ما تقدم فمن واجب الدولة التي يوجد على إقليمها أديان أو مذاهب مختلفة عدم التمييز بين هذه الأديان أو المذاهب، وهو ما يفرض على الدولة حماية الأماكن الدينية التابعة لجميع هذه الفئات، وبالتالي أي تفضيل أو حرمان في صون و حماية الأماكن الدينية هو شكل من أشكال التمييز وعدم المساواة بين أفراد المجتمع داخل إقليم الدولة^(x)، و إيماننا من شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وضعت على عاتق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان وعدّها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة في نطاقها سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها، بل انه يجب إن تعدّ كل دولة معاملة الإنسان داخلها مسألة من الصميم الداخلي لسلطانها الداخلي . ومسؤوليتها باحترام حقوق الإنسان وحق المجتمع الدولي ومسؤوليتها في التدخل لحماية تلك الحقوق، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الدين، الجنس أو اللغة. وبذلك يؤكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين حيث أن المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة ويتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في الميثاق^(xi). وبناءً على ما جاء به هذا الميثاق من مبادئ عامة تكفل الحماية الكاملة للأماكن الدينية. على أساس من أن الأماكن الدينية تشكل عنصراً رئيساً من عناصر حقوق الإنسان الدينية والثقافية لذا فان الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال هو اعتداء على حقوق الإنسان الطبيعية وبالتالي يعد مخالفاً لأهم مقاصد الأمم المتحدة.



ثانيا //الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

كما بينا من قبل بان ميثاق الأمم المتحدة يحظر التمييز ضد الأشخاص بسبب دينهم ، بل أن الأمر تعدى ذلك إلى نطاق التجريم وإقامة المسؤولية الدولية على عاتق الدول المعنية عن إخلالها بتلك القواعد على النحو الوارد في أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965^(xii). ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على الأماكن الدينية هو التمييز العنصري^(xiii)، فالقضاء على أشكال التمييز العنصري هو حماية للأماكن الدينية في الوقت نفسه^(xiv). واختصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري بتعريف التمييز العنصري بأنه: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الديني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة^(xv). وبناءً على هذا التعريف نلاحظ أن قائمة الميادين التي ينطبق عليها مبدأ عدم التمييز العنصري مفتوحة وتمتد لتشمل جميع ميادين الحياة التي تنظمها السلطات العامة في الدولة ، ولا تقييد الإشارة إلى الحياة العامة نطاق تطبيق مبدأ عدم التمييز بحيث يقتصر على أعمال السلطات العامة ولكن ينبغي أن يقرأ في ضوء الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير لمعالجة التمييز العنصري الذي يصدر عن أي شخص أو أي جماعة أو أي منظمة . ولا ينطوي التمييز ببساطه على التفريق أو التهميش أو التقييد غير المسوغ فحسب ولكن أيضا على تفضيل غير مسوغ^(xvi). وجاء في المادة الخامسة من الاتفاقية على أن الحق في حرية الدين والعقيدة هي من الأمور التي تخضع لأحكامها، ويعد التعدي عليها من قبيل التمييز العنصري فقيام الدولة بإصدار تشريعات أو القيام بممارسات حكومية أو إدارية تستهدف الأماكن الدينية التابعة لطائفة معينة كهدمها أو مصادرتها أو حتى عدم توفير الحماية الكافية لها عن طريق تشريع قوانين عقابية تتصدى لمن يحاول الاعتداء عليها ، لا لشيء وإنما للاختلاف بينها وبين هذه الطائفة أو لتفضيل طائفة على حساب طائفة أخرى فهذا كله يدخل ضمن دائرة التمييز العنصري. وقد يصدر الاعتداء على الأماكن الدينية من جهة ليس لها علاقة بالسلطات العامة، كالأفراد أو الجماعات أو المنظمات، كأن يقوم احد الأشخاص بالاعتداء على مكان ديني تابع لمذهب أو دين غير الذي يعتنقه، بدافع الانتقام أو الكراهية مع عدم قيام السلطات الحكومية باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه أو عدم وجود تشريعات تجرم هذه الأفعال بالأصل أو أنها غير كافية، وخير مثال على ذلك ظاهرة (الإسلام فوبيا) فبعد أحداث (11/ أيلول / 2001) في أمريكا ازدادت الكراهية والعداوة ضد المسلمين في بعض دول الغرب وأدى هذا إلى بروز ظاهرة الإسلام فوبيا، فقد أصدرت منظمة تطلق على نفسها اسم الائتلاف ضد الإسلام فوبيا^(xvii) تقريرها السنوي في 22/4/2009 جاء فيه أن الاتجاه العام يظهر ارتفاعا في أعمال الإسلام فوبيا في فرنسا. وسجل هذا التقرير حدوث واحد وعشرين عملا من أعمال الاعتداء على المساجد والأماكن الدينية الأخرى في فرنسا من قبيل الحرق والكتابات العنصرية عليها^(xviii).



وبالرجوع إلى المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 تنص على أن تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بان تنتهج بكل الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم الضلوع في أي فعل أو ممارسة للتمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أن جميع المؤسسات العامة، سواء أكانت قومية أو محلية، إن تعمل طبقاً لهذا الالتزام وعليه فحماية الأماكن الدينية هو التزام يقع على عاتق الدولة من خلال عدم قيامها أو مساعدتها لأي جهة تدعو أو تقوم بالاعتداء على الأماكن الدينية وان تقوم بإذكاء روح التفاهم والتسامح بين أفراد المجتمع. وطبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بان تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية، بهدف القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، والمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ذات طبيعة فريدة في مجال القانون الدولي، لأنها توجه الدول لان تصدر تشريعات متكاملة مخصصة بصفة جلية للقضاء على أي نشاط يحث على الكراهية العنصرية. وبالتالي عند التصديق على هذه الاتفاقية تلتزم الدولة المصدقة بصفة رئيسة بالقضاء على التمييز العنصري الذي تندرج تحته جرائم الكراهية^(xix) بينما نصت المادة السابعة على أن (تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة، لمكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، لتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الدينية). وبناءً على ما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أن الاعتداء على الأماكن الدينية التابعة إلى أي دين أو مذهب هو في الحقيقة نوع من أنواع التمييز الديني، وان التمييز الديني، على النحو الذي تطرقنا إليه، هو احد أشكال التمييز العنصري، وبالتالي يكون الاعتداء على الأماكن الدينية ضرباً من ضروب التمييز العنصري، وبالتالي يدخل ضمن مصطلح جرائم الكراهية (hate crimes)^(xx) لكننا نلاحظ إن التدمير الواسع للأماكن الدينية ونشر الأفكار الداعية إلى ذلك قد جعلت نصوص الاتفاقية محض حبر على ورق يتحرك المجتمع الدولي والمتمثل بمنظمة الأمم المتحدة من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الدول التي يحدث على إقليمها هذه التمييز. فأين دور الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من قيام النظام السعودي بتدمير مرقد أهل البيت (عليهم السلام) في السعودية واضطهاد أبناء المذهب الشيعي وحرمانهم من حقوقهم وخاصة الدينية والثقافية على مر العصور القريبة بالإضافة إلى عدم اتخاذها أي إجراء بحق الأشخاص السعوديين الذين يحرصون على قتل الشيعة وتدمير أماكنهم الدينية المقدسة ليس في السعودية فقط بل في كل أنحاء البلاد العربية^(xxi).



الفرع الثاني/العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

واصلت الأمم المتحدة جهودها من أجل تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة^(xxii) وتأكيد الالتزام دولياً بها، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(xxiii)، وقراراً يتبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(xxiv). وطبقاً للعهديين فإن الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان والالتزام بها يعد السبيل الجوهرى لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أكد العهدان كذلك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في كل من العهدين^(xxv). ومن خلال البحث في نصوص هذين العهدين نجد أنها لم تتطرق إلى حماية الأماكن الدينية بصورة صريحة وإنما أضفت عليها الحماية ضمناً من خلال النص على حماية حقوق الإنسان الدينية والثقافية وإقرار مبدأ عدم التمييز بين جميع الأفراد لأي سبب كان. فالمادة (18)^(xxvi) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحمي الحق في حرية العقيدة والعبادة^(xxvii). وهو حق واسع النطاق عميق الامتداد^(xxviii). يشمل الأماكن الدينية بوصفها المكان الذي تترجم فيه الممارسة العملية لهذا الحق. فهي مرتبطة بحقه في إقامة شعائره التعبديّة، والذهاب إليها والتعبّد فيها، وكما يُعدّ حرمان الإنسان من أداء عبادته وفق ما يعتقد ويؤمن جريمة وعدواناً فكذلك منعة من دخول أماكنه الدينية وانتهاك حرمتها والمساس بها وتدنيسها جريمة وعدوان على حقوق الإنسان وتدخل في شؤونه وحد من حرياته^(xxix). فالاعتداء على الأماكن الدينية وانتهاك حرمتها هو اعتداء على حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد. والحماية هنا تشمل الأماكن الدينية التابعة للعقائد التوحيدية وغير التوحيدية. كما تنص الفقرة الثانية من المادة (18) انه لا يجوز تعريض احد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ويجب تفسير كلمة الإكراه تفسيراً واسع النطاق^(xxx). بحيث تشمل هذه الكلمة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو العقوبات الجزائية أو الإدارية من جانب الدولة لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها، فضلاً عن السياسات أو الممارسات التي تحمل القصد نفسه أو تحدث الأثر نفسه. كغلق الأماكن الدينية ومنع الأفراد من دخولها أو مصادرتها وتغيير صفتها الدينية. كما وقد يسعى أفراد الطوائف الدينية ذات الأغلبية إلى تحويل أفراد الأقليات الدينية من أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها عن طريق استخدام العنف بما فيها حالات الاعتداء على أماكنهم الدينية بهدف تحويلهم عن أديانهم. ولا تسمح الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة. إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين. وبالتالي يجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته ومن ذلك اتخاذ أماكن دينية معينه يتعبّد بها ويمارس شعائره العقائدية فيها بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ، أو على حدة. وقد ألزمت المادة الثانية من هذا العهد كل دولة فيه باحترام



الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل أو غيرها) وجاء العهد، فضلاً عما تقدم بوسائل ناجحة تكفل احترام الدول للحرية الدينية والذي يستتبع حماية الأماكن الدينية ، وهذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى قسمين : القسم الأول وسائل الحماية الداخلية : وذلك بان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إن كانت تدابيرها التشريعية أو غيرها لا تكفل بالفعل الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بان تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية^(xxxix). كما اوجب العهد على كل دولة طرف فيه أن توفر سبيلاً فعالاً ليتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، ويشمل هذا الأمر حالات الانتهاك الصادرة عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية . وتكفل لكل متظلم، على هذا النحو، أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني، وان تكفل الدولة المعنية تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين^(xxxix). أما القسم الثاني فهي وسائل الحماية الدولية ولها طريقتان، الأولى عن طريق اتباع الإجراءات التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، التي انبثقت عن هذا العهد ، فيجوز لكل فرد ينتمي إلى دولة طرف في العهد والبروتوكول المتعلق بالعهد أن يتظلم أمام هذه اللجنة ، بشرط أن يستنفذ طرق التظلم المحلية المتاحة^(xxxix). وتنتظر اللجنة في هذه التظلمات في ضوء المعلومات المقدمة من الفرد المتظلم والدولة المعنية، ويتم ذلك في اجتماعات مغلقة^(xxxix)، ومع هذا فلا يخرج اختصاص اللجنة عن لفت نظر الدولة المنتهكة لنصوص العهد، وعلى الدولة التي تتسلم لفت النظر أن تقدم لهذه اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها أن وجدت^(xxxix). وثانياً عن طريق التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التدابير لتنفيذ أحكام العهد. وكذلك لبيان المعوقات التي تعترضها في هذا المجال، ثم تحال هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لتقوم بمناقشتها مع ممثلي الدول المعنية^(xxxix). ويمكن القول ببساطة أن هذه المناقشة عبارة عن كشف حساب للدولة الطرف أمام اللجنة، عن حسن تنفيذها لأحكام الاتفاقية، وتصدر اللجنة بعد المناقشة تقريرها الذي تثبت فيه ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها التي لها ابلغ الأثر في تكوين السمعة الدولية لتلك الدولة في ميدان تطبيق الاتفاقية وكلما ازدادت الملاحظات السلبية عن الدولة في مجال حقوق الإنسان، كلما كان احتمال تعيين مقرر خاص لحقوق الإنسان فيها لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وارداً، الأمر الذي يشكل حدوته سمعة ضارة بها دولياً^(xxxix). وجاء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته جميع الدول لينص على العديد من المبادئ ومنها احترام العقيدة وحرية الإنسان في دينه. فاقر مبدأ عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين^(xxxix). حيث أورد العهد بان: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية



(xxxix) كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز لأي سبب وهذا ما يؤكد حرص العهد على منح البشر كافة الحقوق والحريات دون وضع اعتبار لأي تمييز كما نصت المادة (13) من العهد ذاته على حق كل فرد في التربية والتعليم، وان تستهدف التربية والتعليم إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من اجل صيانة السلم مما ينعكس إيجابا على جعل الأماكن الدينية تحظى بالاحترام والحماية. وجاء في المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول الأطراف تقر بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية^(xi)، فالحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة، لذا ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وان يمارس تقاليده الثقافية الخاصة به، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، التقاليد والمعتقدات الدينية. وبالتالي فالاعتداء على الأماكن الدينية التي لا يمكن تعويضها يؤدي في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون تمتع بعض الأفراد بحقوقهم الثقافية والدينية^(xli). ويضاف إلى ذلك أيضا أن فرض قيود على الوصول إلى الأماكن الدينية يمس أيضا في نهاية المطاف الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. كما أن احترام تنوع الثقافات والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين. ومما نلاحظه على العهدين إنهما وضعا نظاما قانونيا ينطبق على الجماعة الدولية بأسرها وذلك بالنص على التزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الإنسان، والتي منها الحق في ممارسة الشعائر الدينية الذي يتضمن الحق في إنشاء أماكن ممارسة هذه الشعائر وحمايتها، ومن جهة أخرى نجد أنهما يوجهان الخطاب إلى الشعوب والجماعات، وهذا يؤكد أن المجتمع الدولي بعد تأكيده على حقوق الفرد مستقلا أضحي ينظر إليه في الوسط الذي يعيش فيه فكما أن الفرد يجب حمايته فإنه يجب حماية الوسط أو البيئة التي يعيش فيها.

المطلب الثاني/حماية الأماكن الدينية في أطار الإعلانات والقرارات الدولية.

عرضنا فيما يخص موضوعنا للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقوم حماية الأماكن الدينية عليها، واستكمالا لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم القرارات والإعلانات الدولية التي أشارت إلى حماية الأماكن الدينية كضمانة لممارسة حقوق الإنسان الدينية والثقافية وهذا سيكون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول حماية الأماكن الدينية في إطار الإعلانات الدولية، أما الفرع الثاني فسيكون لحماية الأماكن الدينية في إطار القرارات الدولية.



الفرع الأول/ حماية الأماكن الدينية في إطار الإعلانات الدولية.

نجد أسس حماية الأماكن الدينية في العديد من الإعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، من خلال ارتباط هذه الأماكن بحقوق الإنسان الدينية والعقائدية بوصفها عنصراً أساسياً لإظهار هذه الحقوق، ومن ابرز هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(xlii)، وكما يأتي:

أولاً // الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة العالمية الأولى التي تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة، وهي حقوق تتعلق بشخصية الإنسان^(xliii)، كما لقي الاعتراف الدولي ووافقت عليه أغلب الدول آنذاك، وهو يعبر عن المثل العليا المشتركة يدعي تحقيقها كل الشعوب والأمم على حد تعبير ديباجة الإعلان^(xliv). بالنظر إلى الظروف المحيطة بالتصديق على هذه الوثيقة^(xlv) وكذلك الشخصيات التي شاركت في إعدادها^(xlvi) فإن لها قيمة معتبرة، غير أن صدورها في صيغة توصية جعلها كغيرها من اللوائح الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يترتب التزامات على عاتق الدول وهذا ما أكده المكفون بإعداده^(xlvii). رغم هذا التشكيك في القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية، بسبب صدوره في شكل توصية، إلا أنه يمثل، من الناحية الموضوعية، علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان، ويُعد الوثيقة الدولية الأولى التي تناولت حقوق الإنسان وصدرت بلا أي معارضة^(xlviii). وبالتالي هنالك جانب من الفقه يجرّد الإعلان من أية قوة إلزامية^(xlix)، وهناك جانب آخر يَعدّه تفسيراً لنص المادة (56) من الميثاق^(l) وبالتالي يعد ملزماً. أما الجانب الثالث، فيعدّه جزءاً من القانون الدولي العرفي، فهو بالتالي، من القواعد الملزمة^(li). بينما هناك من ينكر طبيعة القاعدة العرفية للإعلان ويستندون في ذلك إلى أن اللائحة رقم (2625) المؤرخة في 24 / أكتوبر / 1970 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية لم تنص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الرغم من وضوح موقف محكمة العدل الدولية في شأن ذلك^(lii). وتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، ويقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية، والمساواة، وعدم التمييز والإخاء^(liii). أشارت تلك الديباجة أن الشعوب حزمت أمرها، على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وقد نص الإعلان على منح الأشخاص حريات وحقوق أساسية ومن تلك الحقوق حق الإنسان في العقيدة والعبادة وممارسة شعائره الدينية دون قيد أو شرط وفي إطار من المساواة وعدم التمييز، وبما أن الأماكن الدينية مرتبطة بهذه الحقوق، فهي مرتبطة بحق الإنسان في إقامة شعائره التعبدية فيها، وكذلك الذهاب إليها والتعبد فيها، فإذا كان حرمان الإنسان من أداء عبادته وفق ما يعتقد ويؤمن جريمة وعدواناً، فكذلك منعه من دخول أماكنه الدينية وانتهاك حرمانها والمساس بها وتدنيسها جريمة وعدوان على حقوق الإنسان، وتدخل في شؤونه وحد من حرياته، كما أن هذه الأماكن نظراً لطبيعتها الدينية فقد اعتبرت في مقدمة الأماكن المقدسة بالنسبة للإنسان^(liv). وبالتالي لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان الدينية والعقائدية دون وجود حماية كافية للأماكن الدينية^(lv)، فبعد ما كانت الحماية مكفولة أصلاً لهذه الأماكن لكي يجد



الإنسان المأوى فيها، وجدنا أن المجتمع الدولي المعاصر بدأ يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ليصير هو الأصل والذي يستتبع بالضرورة حماية الأماكن الدينية التي يمارس فيها عبادته^(lvi) فقد نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن لكل شخص الحق في اعتناق أي دين دون قيد أو شرط^(lvii)، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته^(lviii)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فلكل شخص أيضا الأعراب عن الدين الذي يعتنقه وهذا الأعراب يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان سرا أم مع الجماعة^(lix). وبالتالي فإن هذا النص يمنح كل شخص حرية اتخاذ أماكن الدينية معينه، يمارس بها الطقوس والشعائر والمراسيم الدينية جهرا سواء بصفة فردية أو في جماعة^(lx). من خلال بناء أو صيانة الأماكن التي يعتقد بقدسيته، بما لا يتعارض مع القيود التي توجبها القوانين^(lxi) كما نصت المادة الثانية من الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر^(lxiii)، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. ومن هنا يتضح أن حرية العقيدة لا تعرف التمييز وان الأصل هو احترام حقوق الإنسان أيا كانت، فالغاية التي يهدف إليها هذا الإعلان هو تمتع الجميع بالحقوق والحريات، لذا فإن المجتمعات سواء الغنية أو الفقيرة منها، وكذلك المجتمعات التي بها أصول مختلفة يجب عدم التفرقة والتمييز بينهم في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ما يترتب على هذه الحقوق من ضرورة احترام جميع الأماكن الدينية بغض النظر عن جهة ارتباطها، وتوفير الحماية الكافية لها، لأنه بدون هذه الحماية والاحترام لا وجود لهذه الحقوق أصلا^(lxiii) كما نصت المادة السابعة من الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، ولهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا. ومبدأ المساواة بين بني البشر في الكرامة والحقوق واحترام حق كل مواطن في التمتع بتلك الحقوق ومن هنا فإن المساواة في ممارسة الشعائر تتمثل في إتاحة قيام أتباع تلك العقيدة الدينية المعترف بها بفرصة إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة الأماكن الدينية الخاصة بها وحمايتها، وحرية ارتيادها جهرا وعلانية، مثل غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. ومن ثم فإن الاعتداء على الأماكن الدينية أو رفض سلطات الدولة منحه الحق في بناء مكان ديني أو ممارسة شعائره الدينية هو اعتداء على حق الإنسان في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من أي جهة كانت وبالتالي من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء لإنصافه وإعادة الحق آليه، كذلك لا يجوز الاعتداء على حق الشخص في اللجوء لقاضيه الطبيعي، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان إذا جاء فيها ((إن لكل شخص الحق في أن يلجا إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)).



وما ينبغي الإشارة إليه أن الفقرة (1) من المادة 29 بعد أن قررت لكل فرد واجبات نحو المجتمع الذي تنمو فيه شخصيته، أوردت في فقرتها الثانية قيوداً على الفرد، إذ نصت ((يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقترضات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)) وبذلك أوردت هذه المادة قيدين على حماية الأماكن الدينية هما:

❖ يجب إن تكون القيود الواردة على بناء أو صيانة الأماكن الدينية ، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية فيها قانونية.

❖ يجب إن تكون تلك القيود لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتفى بوضع المعايير العامة التي يسترشد بها المشرع الوطني، دون تحديد مفصل لها. لكن في المقابل، تضمنت المادة (30) من الإعلان المشار إليه قيوداً على أطراف عديدة يقتضي منع الدولة أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه. فالدول لا تستطيع بناء على ذلك أن تفرض قيوداً في تشريعاتها على اتخاذ الأفراد أماكن دينية معينة أو حرية ممارسة شعارهم الدينية إلا بما يحقق المصلحة العامة. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالرغم من عدم النص على حماية الأماكن الدينية كضمانة لحرية الدين والمعتقد إلا أنه يُعدُّ أحد أهم الأسس التي تقوم عليها حماية الأماكن الدينية من خلال ما تضمنه من نصوص تكفل حرية التمتع بالحقوق الدينية والعقائدية قائمة على مبدأ المساواة وعدم التمييز. ولكن الذي يؤخذ على هذا الإعلان ، أنه لم يتضمن أية إلية يمكن إن تنقل مضامين حقوق الإنسان التي تضمنها إلى الواقع العملي لتلتزم الدول بتنفيذها (Ixiv).

ثانياً // إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

جاء هذا الإعلان (I xv) ليؤكد المبادئ التي نادي بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك جاء بتفصيل أكثر لموضوع الحرية الدينية بشكل لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (I xvi). وقد أشارت ديباجة الإعلان على تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان جميعها تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والدين والمعتقد (I xvii)، وإن إهمال وانتهاك هذا الحق قد جلب على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً وآلاماً بالغة، حيث يتخذ هذا الحق كوسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويؤدي إلى أثاره الكراهية بين الشعوب ، وأنه من الواجب احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد ، وكفالة عدم السماح باستخدام هذا الحق لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها التي لها صلة بهذا الموضوع ، وكذا أغراض ومبادئ هذا الإعلان إذ تؤمن بان هذا الحق يجب أن يسهم في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة والصدقة بين الشعوب والقضاء على إيديولوجيات أو ممارسات



الاستعمار والتمييز العنصري . وقد تضمن هذا الإعلان ثماني مواد (Ixxviii). وقد كان من ضمن الأهداف التي سعت منظمة الأمم المتحدة لتحقيقها من إصدار هذا الإعلان هو حماية الأماكن الدينية، لأن الاعتداء عليها يعد من أبرز حالات التعصب الديني التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد (Ixxix)، لما تكتسبه هذه الأماكن من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية (Ixx). وبالتالي لا يمكن القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد دون توفير حماية واحترام كاملين للأماكن الدينية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة على ضرورة مراعاة حرية ممارسة العبادة وعقد الاجتماعات الدينية لأي دين أو معتقد، وإقامة أماكن ممارسة هذه الأديان، وصيانة هذه الأماكن بالشكل الذي يسمح بممارسة هذا الدين، وليوفي بالغرض المخصص لذلك، مع مراعاة ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الإعلان، ومراعاة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى. التي نصت على أنه لا تخضع حرية المرء في إقامة الأماكن الدينية وحمايتها إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وحظر الإعلان في المادة الثانية إخضاع أي شخص من أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص للتمييز على أساس الدين أو المعتقد. ولإغراض هذا الإعلان، فإن عبارة " التعصب والتمييز القائمين على الدين أو العقيدة " تعني: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد. ومن أمثلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ما يتعرض له المسلمون الشيعة في المملكة العربية السعودية (Ixxxi)، ما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول انتهاكات الحرية الدينية الدولية لعام 2010 في المملكة العربية السعودية (Ixxii). يشير التقرير إلا إن المسلمين الشيعة يعانون الكثير من التعصب والتمييز الديني، بصورة منتظمة، خاصة ما يتعلق بحماية أماكنهم الدينية (Ixxiii). وفي ظل كل هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981 بصورة خاصة من قبل النظام السعودي نجد المجتمع الدولي والمتمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة، لم يحرك ساكن اتجاه هذا النظام الذي مارس كل أشكال التمييز والتعصب ضد المسلمين الشيعة في السعودية. ونشير إلى إن الإعلان نص في مادته الثالثة بان التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل أهانه للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب إن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفه عقبه في وجه قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم (Ixxiv). كما أوجبت المادة الرابعة من الإعلان ذاته في فقرتها الثانية على جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع والقضاء على أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ومن المهم الإشارة إلى أنه ومع افتقار هذا الإعلان إلى الطبيعة الإلزامية إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه إلا أنه ما زال يُعدُّ أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين أو المعتقد.



الفرع الثاني/حماية الأماكن الدينية في أطار القرارات الدولية.

هناك العديد من القرارات الدولية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة ، تناولت مسألة حماية الأماكن الدينية منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وقرار حماية الأماكن الدينية، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وستتناول هذه القرارات كما يأتي:

أولاً //قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار (lxxv) بتاريخ 6 آذار /مارس 1996 ، وأكدت في ديباجته أن ((التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل أهانه للكرامة البشرية وتتكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة)) كما تؤكد من جديد أن حرية الدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز، كما تطلب في البند (8) إلى جميع الدول إن تعترف بحق الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وإنشاء وصيانة الأماكن الدينية لتلك الأغراض ، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد كما تعرب في البند التاسع عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن الدينية وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (lxxvi).

ثانياً //قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الأماكن الدينية.

يُعدُّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (254/55) والمؤرخ في 11 حزيران 2001 الوثيقة الدولية الأولى التي كان موضوعها الرئيس احترام الأماكن الدينية وحمايتها (lxxvii). فما شهدته العالم في السنوات الأخيرة من ظاهرة مقلقة للغاية أخذت تشيع على نحو متزايد تتمثل في أعمال العنف التي ترتكب ضد الأماكن الدينية في جميع أنحاء العالم وتدنيسها. مما دفع زعماء عدة ديانات إلى توجيه نداء رسمي للأمم المتحدة من أجل وضع حد لأعمال العنف هذه، كما أن التعصب الديني يظل سببا للعديد من الصراعات الدموية، ترافقه أعمال عنف غير موجهة ضد السكان المدنيين فحسب، وإنما أيضا ضد الأماكن الدينية المرتبطة بمختلف الأديان (lxxviii) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون قرارها المعنون (حماية الأماكن الدينية) (lxxix). ومن استعراض ما جاء به هذا القرار نجد انه يؤكد من جديد إن الاعتداء على الأماكن الدينية بأي شكل من الأشكال إنما هو اعتداء على حقوق الإنسان الدينية والثقافية وبالتالي يُعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضح هذا من خلال ما أشار إليه القرار من إن الأماكن الدينية تتمتع بالحماية القانونية بموجب الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فضلا عن الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .



كما تضمن هذا القرار الإشارة إلى أن الأماكن الدينية بالإضافة لكونها أعيانا مدنية فهي ممتلكات ثقافية، وبالتالي فهي تتمتع بالحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. ونظراً لأهمية هذه الأماكن بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية^(lxxx) فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار عن إدانتها لجميع أعمال العنف أو التهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية أو تدميرها أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر بمجرد كونها أماكن دينية. كما تطلب من جميع الدول بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين بما يتفق والمعايير الدولية ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، وان تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب أعمال العنف هذه أو التهديد بها، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الإسهام في تلك الجهود عن طريق اتخاذ مبادرات مناسبة في هذا المجال كما تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ووسائل الإعلام على أن تشجع، عبر مجالات منها التعليم، ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية. التي تمثل جانبا هاما من جوانب التراث المشترك للبشرية. كما طالبت الجمعية العامة من أمينها العام أن يكرس وبالتشاور مع إهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الاهتمام بقضية حماية الأماكن الدينية في تقاريره المقبلة المتصلة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات^(lxxxi). وفي رأينا إن هذا القرار الذي تبنته أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هو قرار مهم وضروري. مهم لأنه لبنة جديدة في مسيرة الاعتراف بالحقوق في الاختلاف والتفرع الثقافي والديني، واحترام ذلك الحق. وضروري لان توقيتته يتصف بأهمية قصوى نظراً لتكاثر وتضاعف الهجمات على الأماكن الدينية في مناطق متعددة من العالم.

ثالثاً // قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدياد الأديان .

نتيجة تزايد التمييز العنصري ضد الأقليات وما واكبه من تعداً صارخ على الأماكن الدينية أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 12 نيسان 2005 قرار بشأن قذف (ازدياد) الأديان^(lxxxii). وقد عبرت اللجنة في هذا القرار عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداءات على الأماكن الدينية^(lxxxiii). وطالب القرار المجتمع الدولي ببدء حوار عالمي لترويج ثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات، كما حث الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الإعلامية المطبوع والالكتروني على الترويج لهذا الحوار ومساندته وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضد الإسلام والمسلمين في العديد من الدول، أبدت اللجنة قلقها بشأن ((تزايد حملة التشهير بالأديان والتصنيف العنصري والديني للأقليات المسلمة بعد الإحداث المساوية للحادي عشر من أيلول 2001 ، كما أعربت أيضا عن قلقها العميق بشأن الربط الخاطئ والمتكرر للإسلام بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب)) أكثر من ذلك فقد أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن البرامج وجداول الأعمال التي تضطلع بها المنظمات والجماعات المتشددة والتي تهدف إلى



قذف (ازدراء) الأديان، وبصفة خاصة عندما تؤيدها الحكومات وقد طالبت اللجنة أيضا مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والإشكال المتصلة من عدم التسامح، بان ((يستمر في عملة لتقديم تقرير عن وضع المسلمين والأشخاص العرب في المناطق المختلف من العالم، وما يتعرضون له من تمييز)) وتنطوي التقارير التي يقدمها مقرر الأمم المتحدة السالف ذكره عادة على الإشارة إلى التجاوزات التي تحدث في حق الأفراد ومنها الاعتداء على الأماكن الدينية، ومسؤولية الدول المعنية والتزاماتها بشأنها فالفقرة الأولى من المادة الأولى نصت على أن لكل إنسان الحق في حرية الدين والمعتقد ويشمل هذا الحق حرية إن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره وحرية أظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سراً. وهذا يعني ضمان المساواة بين جميع البشر وعدم التمييز الديني والعقائدي وممارسة الشعائر بحرية كاملة في الأماكن الدينية التي يتخذونها لهذا الغرض جهراً أو سراً.

رابعاً //قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار (lxxxiv) أن لكل فرد الحق في حرية الدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد وان يعتنق هذا الدين أو المعتقد، و له الحرية في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر (lxxxv) كما تدين الجمعية العامة كل الهجمات التي تستهدف الأماكن الدينية إذ تعد هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (lxxxvi)، كما أن الجمعية العامة تعرب عن استياءها من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها توجيه الهجمات ضد الأماكن الدينية أو تدميرها، لما تكتسبه هذه الأماكن من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية (lxxxvii). لذا تحت الجمعية العامة الدول على تكثيف جهودها لحماية الأماكن الدينية من خلال أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وإفراد المجموعات في إقامة الأماكن الدينية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة (lxxxviii). وما ينبغي الإشارة إليه إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت العديد من القرارات تحت عنوان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تؤكد فيها أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهدين بأي منهما، احد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وانه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانيهما بشكل تام. وإذا يساورها القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن الدينية، التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما تعرب عن استيائها من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد ومنها الهجمات على الأماكن الدينية. لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية.



رأينا فيما تقدم أن العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى تناولت مسألة حماية الأماكن الدينية، وأن بعضاً من تلك القرارات والإعلانات، التي صدرت بصفة خاصة في السنوات الأخيرة، قد أدانت بشدة الاعتداءات المتكررة على الأماكن الدينية، والتساؤل الذي يفرض نفسه على بساط البحث يدور حول القيمة القانونية لتلك القرارات والإعلانات. من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية^(lxxxix) لم تشر إلى القرارات أو الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية كمصادر أصلية أو احتياطية لتحديد القانون الدولي الواجب التطبيق^(xc). وبالرغم من ذلك فلا يمكن إنكار أن هناك بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن لم تكن لها صفة الالتزام القانوني، إلا أن لها قوة إلزامية أخلاقية مثل تلك الصادرة بشأن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، وتلك الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فيما بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة^(xci). وتتحقق القيمة القانونية للقرارات والإعلانات عندما تعبر عن قواعد عامة لسلوك الدول، لأن هذه القواعد - كما سوف يلي شرحه - متى اتسمت بعمومية التطبيق تكون ملزمة قانوناً للمخاطبين بها^(xcii). وتخضع مثل تلك القرارات أو الإعلانات للدراسة والنقاش بين ممثلي الدول للعديد من السنوات وتصدر عادةً أما بإجماع آراء أعضاء الجمعية العامة (بلا تصويت)، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت^(xciii). ويمكن أن تكون عملية التصويت في الجمعية العامة مؤشراً إلى ما هو القانون، أو على الأقل إلى ما يجب أن يكون عليه القانون بالنسبة إلى موضوع معين في وقت ما. وهناك نوعان آخران من القرارات لهما قيمة قانونية:

1- القرارات التي تعالج موقفاً محدداً، وتفرض بموجبه قاعدة قانونية على الدول صراحة أو ضمناً. كالقرار الصادر عن منظمة اليونسكو في عام 1971 والمتضمن دعوة الكيان الصهيوني، إلى المحافظة على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس بوصفها جزءاً من التراث الثقافي العالمي^(xciv).

2- القرارات التي تخاطب دولة أو دولاً بعينها، وتشير إلى أن التصرف المطلوب من تلك الدولة أو الدول سوف يكون متطلباً أيضاً من جميع الدول^(xcv). ويرى البعض أنه ((سوف يكون من غير المتسق مع المبادئ المعروفة للتفسير، وأيضاً مع أعلى المصالح الدولية التي لا يمكن أن ننكر أن لها أثراً قانونياً، أن نقل من قيمة القرارات الصادرة عن الجمعية والتي تعد إحدى الأدوات الأساسية لتكوين الإرادة الجماعية وحكم المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة))^(xcvi) ويمكن أن تعد هذه القرارات أدلة على العرف الدولي أو على قاعدة قانونية عامة^(xcvii). وقد قررت محكمة العدل الدولية في أحكام عدة لها أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن يكون لها أثر قانوني بوصفها تساهم في إثراء مجموعة قواعد القانون الدولي^(xcviii)، مع ملاحظة أن بعض القرارات وإن كانت تقتصر إلى القوة الإلزامية إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى نشأة بعض القواعد القانونية^(xcix). وبالتالي يمكن أن تصبح القرارات والإعلانات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة مصدراً آخر لخلق قواعد القانون الدولي بجانب الاتفاقيات والعرف الدولي.



وبمراجعة القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، التي تناولتها فيما تقدم، نجد أنها صدرت باتفاق جميع الأعضاء، أو على الأقل بأغلبية الثلثين في المسائل المتصلة بحماية الأماكن الدينية، وبحظر الإساءة إلى الديانات بصفة عامة. والذي يعنينا هنا أن هناك اتجاها عاما واتفاقا بين الدول على وجوب حماية الأماكن الدينية واحترامها، والنتيجة المتقدمة تدعونا إلى التساؤل: هل أصبح هناك قاعدة قانونية دولية تحرم الاعتداء على الأماكن الدينية؟ رأينا من خلال عرضنا للمواثيق الدولية المتقدمة في هذا الفصل أن بعضها جاء بصيغة اتفاقيات دولية تتضمن نصوصا ملزمة تحث على احترام الأماكن الدينية وحمايتها. والبعض الآخر بصيغة قرارات وإعلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن أيضا نصوصا تحظر الاعتداء على الأماكن الدينية، وتلك النصوص في مجملها تعد دليلا على وجود قاعدة قانونية دولية تحظر الاعتداء على الأماكن الدينية، بطبيعة الحال، فإن الإساءة بأية صورة كانت، إلى المفاهيم أو المقدسات الأساسية التي تتركز حولها الأديان، تشكل خرقا لتلك المواثيق. والمتتبع للاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية السابق ذكرها سوف يلاحظ أن قاعدة حظر الاعتداء على الأماكن الدينية التي حاولنا التذليل عليها قد نشأت من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى احترام الحقوق الدينية للأفراد، وتطورت من خلال مدخل حظر التمييز العنصري القائم على أساس ديني، ثم تعززت بالعديد من القرارات والإعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. وفي حقيقة الأمر أن تجريم الاعتداء على الأماكن الدينية من مدخل التمييز العنصري أضحت قاعدة مستقرة في العديد من التشريعات الوطنية التي تجرم استهداف مجموعة أو طائفة من الناس بالاعتداء على أماكنهم الدينية على أي أساس عنصري بسبب انتمائهم الديني^(c)، وهو ما يطلق عليه -كما اشرنا إليه سلفا - جرائم الكراهية. وكل تلك المصادر تدل على وجود قاعدة دولية تحظر الاعتداء ضد الأماكن الدينية وقت السلم، ومن ثم فإن دراستنا تكشف عن وجود هذه القاعدة واستقرارها، وفقا للإرادة أشخاص القانون الدولي، وهذا أمر ليس بمستغرب ما دامت هذه القاعدة تتفق والقطرة البشرية السوية التي تنبذ حتما الإساءة للآخر، ومن ثم تحمي قيمة روحية توجد ضرورة ملحة لحمايتها. وتجد أيضا هذه القاعدة شرعيتها الأخلاقية في تعلقها بالمصلحة العامة للمجتمع الإنساني وفي أحساس كل إنسان في أي مكان في العالم، كما تستمد شرعيتها من وجوب تكافل الأفراد والجماعات والأمم في مجال حماية الحقوق التي تبنتها هذه القاعدة^(ci). وإذا كان وجود القاعدة الدولية يتطلب استيفاء بعض الشروط من عمومية وتجريد وحماية قيمة أخلاقية، فإن القاعدة الدولية التي كشفت عنها هذه الدراسة تكتسب هذه الشروط. ولكي تكتسب القاعدة صفة العمومية يجب أن تكون موجهة إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أي أن طائفة المخاطبين بإحكامها ينظر إليهم نظرة مجردة عن ذاتهم. على أنه من المتعين الانتباه من ناحية أخرى أن إمكانية تحديد المخاطبين بتلك القاعدة في وقت ما لا يعني دائما أن القاعدة تفتقد العمومية، فمناطق تقدير إمكانية أو عدم إمكانية تحديد المخاطبين بالقاعدة هو بما إذا كان من المتصور أن يتناول الخطاب بالقاعدة أشخاصا آخرين في المستقبل أم لا^(cii). وتكتسب قاعدة حظر الاعتداء على الأماكن الدينية صفة العمومية، إذ أنها موجهة إلى كافة الأشخاص في المجتمع الدولي من دون تحديد أو تمييز.



والعنصر المعول عليه عند البحث في مدى توافر وصف التجريد للقاعدة الدولية هو البحث في الوقائع والمراكز القانونية التي وضعت القاعدة لتحكمها ، فثُعدُ القاعدة مجردة حيثما تكون تلك الوقائع أو المراكز القانونية غير قابلة للحصر والتحديد ، وتتنفي هذه الصفة كلما امتنعت في المستقبل أمكانية نشأة الوقائع أو المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة (ciii) . والقاعدة محل البحث تكتسب صفة التجريد من حيث كونها قابلة للتطبيق على أي واقعة تشكل اعتدا على الأماكن الدينية بدون تحديد.

كما ينبغي ملاحظة أن هذه القاعدة تكتسب أيضا صفة الإلزام مادام اصلها موجودا في اتفاقيات دولية ملزمة. كما تستنتج صفة الإلزام أيضا من كون القاعدة مقبولة ومعترفا بها من جانب الأغلبية الكبرى للمجتمع الدولي، ولا يعني ذلك أنها يجب أن تكون مقبولة على نحو الإجماع الدولي بل على نحو يقترب من الإجماع (civ) . ومتى حظيت القاعدة بالقبول العام من أشخاص القانون الدولي فإنها ترتب التزاما عاما بتطبيقها على عاتق أولئك الأشخاص ومما تقدم نخلص إلى أن حظر الاعتداء على الأماكن الدينية قد ترسخ في قاعدة دولية عامة مجردة ملزمة تخاطب أشخاص المجتمع الدولي كافة ، وتنطبق على أي حالة تشكل اعتداءً على الأماكن الدينية، ووجود تلك القاعدة يستمد قوته من أنها تحمي تراثا مشتركا للإنسانية ومرتبطة بحقوق الإنسان الدينية.

الخاتمة.

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع حماية الأماكن الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جملة من النتائج التي كانت حسيطة البحث والتوصيات التي تبتغي معالجة جزء من النقص في القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأماكن الدينية.

أولا // النتائج.

- 1- أن الحق في حرية الدين والمعتقد كغيره من حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالناحية النفسية، وكذا على اعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها ، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما هي طبيعة فطرية .
- 2- لا يمكن ممارسة حرية الدين أو العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى الأماكن الدينية دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء من شأنه إن يهدد سلامة هذه الأماكن. بسبب التلازم بين ممارسة الإنسان لحرية الدين والمعتقد، ووجود الأماكن الدينية المخصصة لإغراض هذه الممارسة فقد ترتب على ذلك إن تكون لهذه الأماكن حرمة خاصة يجب صيانتها وتوفير الحماية اللازمة لها .
- 3- خلو القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأماكن الدينية من نص واضح يعد إن انتهاك حرمة تلك الأماكن يمثل جريمة دولية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان استنادا إلى مبدأ الشرعية القانونية الدولية للجرائم والعقوبات. أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .
- 4- بالرغم من إن قرارات المنظمات الدولية قد أبرزت كنه الأماكن الدينية ، وأكدت على أهمية حمايتها ، إلا إن القصور والنقص في القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية تلك الأماكن كان



له إثارة الوخيمة الواضحة عليها ، فظلت تلك الأماكن الدينية هدفا على مر العصور تدمره وتدنسه الأيادي والأسلحة.

ثانيا //التوصيات.

نظراً لمحدودية الحماية المقررة للأماكن الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان نرى انه بات لازماً أكثر من أي وقت إقرار حماية أكثر فاعلية لهذه الأماكن ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال التوصيات التالية:

1- نوصي بان يصار إلى دعوة الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء إلى إبرام معاهدة دولية بشأن حماية الأماكن الدينية تحتوي نصوصاً تعالج المسائل الآتية

أ- وضع تعريف واضح وملزم لجميع الدول يحدد ماهية الأماكن الدينية.

ب- النص على إن الأساس القانوني للحماية الدولية للأماكن الدينية يتمثل في فكرة الإنسانية والتي تعني أن تلك الأماكن لا تعتبر مملوكة لجيل بعينه. وإنما كل جيل مسئولاً عنها وعن إدارتها لحساب الأجيال المقبلة بوصفها تراثاً إنسانياً روحياً.

ت- إلزام جميع الدول بحماية الأماكن الدينية وعدم جواز الاعتداء عليها تحت أية ذريعة أو حجة. ث- النص على إن الاعتداء على تلك الأماكن يمثل جريمة دولية تدرج ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، وتكون المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة القضائية المختصة في نظر تلك الجريمة. وذلك لان التجاوز على حرمة الأماكن الدينية التي تعود لطائفة أو جماعة معينه من السكان يمثل اضطهاداً لهذه الجماعة أو الطائفة لأسباب دينية والذي يعد إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- على الدول إن تتأكد من إن أنظمتها الدستورية والتشريعية توفر حماية كافية للأماكن الدينية التابعة لجميع الأفراد دون تمييز وذلك بوسائل منها إتاحة سبل انتصاف فعال، في حالات التي ينتهك فيها هذه الأماكن. وتوفير قوات حماية خاصة لهذه الأماكن تكون مدربة تدريب جيد وخاص يكفل الحماية المطلوبة لهذه الأماكن .

3- تشجيع الحوار بين الأديان وبين إتباع الدين الواحد بوصفها وسيلة أساسية لمنع الصراعات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الاعتداء على الأماكن الدينية .

4- يتعين على الدول ايلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على الأماكن الدينية ، وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاکمتهم على النحو الواجب .

5- إنشاء هيئات أو مؤسسات تعنى تحديدا بالنظر في الشكاوي المتعلقة بممارسة حرية الدين أو المعتقد وتحقيق المصالحة في هذا المجال وينبغي إن تتمتع هذه الهيئة باستقلال ذاتي فعلي وان تكون مستقلة عن الحكومة ، وفضلا عن تلقيها شكاوي ، يمكن لها إن تقوم تلقائيا بالتحقيق في الشكاوي ومتابعتها ، كما يمكن إن تقوم بالمصالحة أو الوساطة بالتعاون مع الهيئات القضائية المحلية.

6- يتعين على الدول تجنب الربط بين أديان معينه وظاهرة الإرهاب لان هذا قد تكون له عواقب سلبية على حق جميع أفراد الجماعات المعنية في حماية أماكنهم الدينية كما إن الأعمال الإرهابية التي تنفذها بعض الجهات باسم الدين يجب إن تنفصل عن الدين حتى لا تقترن هذه الأعمال



- بحرية الدين أو المعتقد ، وهو ما من شأنه إن يساهم في زيادة الاعتداءات على الأماكن الدينية ويتأتى ذلك عن طريق إصدار إعلان من الأمم المتحدة بذلك .
- 7- لا بد من الأخذ بالمبادئ الشاملة والراقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال بوصفها صالحة لكل زمان ومكان
- 8- ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ودور منظمة اليونسكو في حماية الأماكن الدينية وعدم اقتصار دورهما على التوصيات وإصدار القرارات والنداءات بل لا بد من أن تكون هناك صفة إلزامية لهذه القرارات وان يكون لها سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لإصدار الجزاءات الملائمة .
- 9- أما فيما يتعلق باليات الرقابة لتطبيق القواعد المقررة لحماية الأماكن الدينية فلا بد أن تمنح منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة حق المتابعة لتطبيق هذه القواعد .

الهوامش.

- ⁱ - الأماكن الدينية : هي تلك الأماكن المعدة لمزاولة العبادات والشعائر الدينية سواء بصورة مؤقتة أو دائمية ، وهي بهذا المعنى تشمل المساجد والكنائس والمعابد المخصصة بصفة منتظمة لإقامة الشعائر الدينية كما يدخل في هذا المعنى الأبنية الدينية الأخرى المرخص بها من السلطة العامة . انظر نوال طارق إبراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط1 ، دار الحامد ، الأردن ، 2009 ، ص79 . ونظر أيضا : د. محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، ج1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ، ص80 .
- ⁱⁱ - ومن الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة:
- المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما عام 1950 التي كفلت حماية هذا الحق في المادة التاسعة التي قررت أن : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية ، في السر أو في العلن .
- وقرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حماية هذا الحق في المادة الثامنة التي قررت أن حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة ، ولا يمكن أن يتعرض احد تحت حكم القانون والنظام لإجراءات تقيد ممارسته لهذه الحريات .
- وكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 هذا الحق في المادة الثلاثين التي قررت أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ ، وانه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية أسلامه العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية الآخرين وحرياتهم الأساسية



iii- تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها فهي حقوق تولد مع الإنسان وتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة. فهي ليست وليدة نظام قانوني معين ، وتتميز بوحدها بحيث يجب احترامها وحمايتها . انظر : د. محمد فهيم درويش ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص5.

iv - ميثاق الأمم المتحدة هو أهم اتفاقية جماعية عقدت بين أشخاص القانون الدولي وقد صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 /حزيران/ 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر عام 1945 ويعد الوثيقة الأولى ذات الطابع العالمي . انظر : د.علي محمد صالح ، وعلي عليان محمد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص52.

v - انظر: ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة (: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف. وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وان ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)

vi - وقد بينت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة وجعلت من بين أهدافها (... تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا. والتشجيع على ذلك أطلاقا بلا تميز) وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الأولى (أن من تلك الأهداف تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحرية...) كما تم الإشارة إلى موضوع حقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر من الميثاق (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعا بلا تميز). فهذه النصوص تؤكد على ((مبدأ احترام حقوق الإنسان)) . انظر : د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية والقواعد المكمل لها، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص22.

vii- انظر : د. مورييس نخلة ، الحرية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص217.

viii - نصت الفقرة ج من المادة (55) من الفصل التاسع على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...) كما نصت المادة (76) في الفقرتين (ج، د) منها على التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (...)

ix - انظر : د.احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008، ص138.



x- لقد ولت فكرة السيادة المطلقة للدولة وبالتالي لا يجوز للأشخاص القانونية الدولية الأخرى النظر فيما يجري فيها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي والتدخل لردعها، وأصبح الحاكم الآن لا يستطيع أن ينفرد بشعبه ليكون ((غولا)) أمامه. انظر: د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص581.

xi- ينبغي الإشارة هنا إلى أن وأضعي الميثاق أرادوا إعطاءه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية وذلك بتقرير أن التزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، لذلك تنص المادة (103) من الميثاق على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. انظر: د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مصدر سابق، ص21.

xii - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني / يناير 1969، طبقا للمادة 19. انظر: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965.

xiii- لما قد ينتج عن هذا التمييز من أهدار لكرامة الإنسان ، وإثارة الكراهية والفرقة بين الأجناس المختلفة ، وأحداث اضطرابات داخلية قد تصل إلى حد الحروب الأهلية ، وكذلك يمكن أن يؤدي التمييز العنصري إلى تحريك الدولة أو الدول التي تنتمي إليها الأقليات المضطهدة أو التي يمارس ضدها التمييز وهذا التحريك يبدأ من الحرب الاقتصادية وقد يصل إلى الحرب العسكرية وبالتالي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين . انظر: د. سعاد الشرقاوي ، التمييز العنصري وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد واحد وستون ، القاهرة ، 1994، ص4

xiv - وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص السيد (غيتو مويغاي) المعني بالإشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة عشر ، البند التاسع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للمزيد انظر الوثيقة : (A/HRC/15/53 ,12 July 2010 ,p10).

xv - تنص الفقرة (1) من المادة (1) على أنه ((1- في هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في ميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ...))

xvi- انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية: (A/64/18 ,2009)

xvii- تأسست في فرنسا في تشرين الأول من عام 2003 من قبل مجموعة من الشباب الجامعي المسلم بهدف إزالة الخوف من الإسلام ومراقبة كل أشكال العنصرية التي تستهدف المسلمين



بسبب انتمائهم الديني وممارستهم لشعائهم الدينية. انظر : د سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص44.

xviii - ففي 20 / 12 / 2008 تم حرق مسجد (سانت بيرست) في ضواحي مدينة ليون في وسط فرنسا ، وفي 26 من الشهر ذاته تعرض مسجد السلام في منطقة شوني إلى حرق جزء منه وكتابة عبارات ضد المسلمين (الموت للمسلمين) ، وفي مثال آخر ما حصل في سويسرا من منع بناء مآذن المساجد التابعة للمسلمين وقد تم تحريك دعوى قضائية ، أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد حضر بناء مآذن المساجد في سويسرا إذ قام احد المقيمين على مسجد جنيف ((هافيد اوارديري) برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الأوربية في مدينة(ستراسبورج) الفرنسية ضد الاستفتاء الشعبي السويسري الذي وافق خلاله غالبية السويسريين على حضر بناء مآذن المساجد في سويسرا وجاء في تعليق الدعوى أن هذا الحظر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس من أن حضر بناء المساجد يُعد قيّدا على حرية المسلمين من خلال حظرها العام والمطلق ويسري على دين واحد وليس على جميع الأديان نقلا عن: ، المصدر نفسه ، ص53.

xix - انظر:

Charles L. Nier , Racial Hatred :A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United states and Germany ,Dickinson Journal of International Law (Winter 1995): 278.

xx - لمزيد من التفصيل في تعريف مصطلح (جرائم الكراهية) انظر: . Ibid,p242

xxi - وتأكيذا على هذا ما جاء به المقرر الخاص بالقضاء على الإشكال المعاصر للعنصرية والتمييز العنصري من حالات تلقاها تدرج ضمن نطاق التمييز العنصري بأنه في1 كانون الثاني / يناير 2010 ، ألقى الإمام السني بمسجد الرياض ، بالمملكة العربية السعودية خطبة الجمعة بمسجد البوردي دعا فيها إلى القضاء على الشيعة في العالم وهدم أماكنهم الدينية ، بمن فيهم المقيمين في المملكة . وإضافة إلى ذلك، قال أن الشيعة ليسوا مسلمين حقيقيين وان مذهبهم يستند إلى مبادئ كفرية وإنهم أسلال دين فارسي قديم. وقبل ذلك بأسبوع ، قيل أن الأمام حث جنودا سعوديين في منطقة حدود مع اليمن ، وهو يرتدي بذلة عسكرية ، على أن يقتلوا جميع الشيعة الذين قد يرونهم في أثناء قتالهم المتمردين الحوثيين للمزيد انظر التقرير الوارد في الوثيقة: (A/HRC/15/53, 12 July 2010,P8)

xxii - بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان من الضروري التفكير في وسيلة أكثر ملائمة لضمان وحماية حقوق الإنسان ، وهي الاتفاقيات الدولية على أساس من أنها المصدر التقليدي الذي من شأنه أن ينتج أثارا قانونية ملزمة للدول،متى تم التصديق عليها، وكان نتيجة ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1966 العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . انظر د. الشافعي محمد



بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص25 وما بعدها .

xxiii - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار /مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، وقد صادق العراق على العهدين الدوليين للحقوق الإنسان، المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970 المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية عدد 1927 في 7 / 10 / 1970، وعد نافذا من 15 / يوليو - تموز / 1967.

xxiv - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني /يناير 1976، وفقا لأحكام للمادة 27

xxv - انظر ديباجة كل من العهدين

xxvi - تنص المادة (18) على انه: ((1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في أظهر دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض احد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق إي دين أو معتقد يختاره .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهر دينه أو معتقده، ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية)).

xxvii - وهذه الحرية من الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية فالحرية الدينية: يقصد بها أماكن الإنسان من اختيار الدين الذي يراه أو يقتنع به، وتتضمن حرية العقيدة، وحرية العبادة، وممارسة الشعائر الدينية. أما حرية العقيدة: فهي حرية الشخص في قراره نفسه في اعتناق أي مبدأ، أو دين، أو في عدم اعتناق هذا أو ذلك، وهذه مسألة سرائر وقلوب. وإما حرية العبادة: فمعناها حرية الشخص في أن يتعبد أو يمارس طقوس ديانته، أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر، وهي تتضمن كذلك حريته في عدم مباشرة أي مظهر من هذه المظاهر. انظر : د . وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، 2007 ، ص72

xxviii - جاء في تقرير السيدة أسماء جاها غير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد والذي رفعته إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة : أن الأماكن الدينية تعد عنصرا أساسيا لإظهار الحق في حرية الدين، أو المعتقد مادامت الأغلبية العظمى



- للطوائف الدينية أو العقائدية بحاجة لوجود أماكن دينية ويمكن لإفرادها المجاهرة فيها بدينهم .
انظر الوثيقة : (HRI/GEN/1/Rev.9(VOI.I)Page210).
- xxix - انظر: د. تيسير التميمي ، تضامن عالمي أنساني شامل للدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان ، المنعقد في الدوحة للفترة من 20-22/10/2009 ، ص2، منشوره على شبكة المعلومات الدولية الانترنت
(www.qatarconferences.or/dialogue 2009 /speeches/tavseer) .
- xxx - انظر الوثيقة : (A/HRC/6/5/2007/page 8).
- xxxii - انظر : المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- xxxiii - انظر : المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- xxxiii - انظر : المادة (2) من البروتوكول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- xxxiv - انظر : المادة (5) من البروتوكول نفسه .
- xxxv - انظر : المادة (4) من البروتوكول نفسه .
- xxxvi - انظر : المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- xxxvii - انظر : د. ضاري خليل محمد، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998 ، ص59.
- xxxviii - انظر : د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص71.
- xxxix - انظر : الفقرة(4) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- xl - تنص المادة (15) على انه ((1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بان من حق كل فرد (أ) ان يشارك في الحياة الثقافية ،... 2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها...)).
- xli - وهذا ما أكدت عليه المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد السيدة(أسماء جاهانغير) على أن الأماكن الدينية لها أكثر من دلالة مادية بالنسبة للطوائف الدينية التي تنتمي إليها . وهي تعتقد في هذا السياق انه يمكن استخدام مفهوم التراث الجماعي للبشرية بصورة ابرز فيما يتعلق بصون وحماية الأماكن الدينية. وأوصت المقررة الخاصة، خلال زيارتها لبعض الدول بإصدار أنظمة غير انتقائية وتعين الأماكن الدينية على أساس غير تمييزي انظر الوثيقة:
(A/HRC/10/8,6 January 2009,p20)
- xlii - ومن هذه الإعلانات ما يلي:



- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1963.
 - إعلان مبادئ بشأن التسامح. اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين باريس 16 تشرين الثاني 1995.
 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم (295) المؤرخ في 2 تشرين الأول 2007 .
 - إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في جلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ 17 تشرين الأول 2003.
 xliii - انظر :

Rusen ERGEC , Protection européenne et internationale des droits de l'Homme ,Bruylant Bruxelles ,2004, p32.

xliv - علي محمد صالح ، علي عليان محمد ، مصدر سابق، ص61.
 xlv - حيث تمت المصادقة عليها بأربعين صوت ، وثمان أصوات امتنعت عن التصويت .
 xlvi - منها الأمريكية السيدة ايليناور روزفلت ، الرئيسة ، والفرنسي ريني كسان
 xlvii - حيث صرحت السيدة ايليناور روزفلت أن الإعلان ليس بعهد ولا باتفاقية وليس له قوة القانون ولا يرمي إلى اكتسابها . انظر :

Frédéric SUDRE, Droit international et européen des droits de l'homme, 3^e édition, presses Universitaires de France, Paris, France, 1997, p.110.
 xlviii - عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص56-57 .
 xlix - انظر :

Rusen ERGEC, Protection européenne et internationale des droits de l'Homme, op. cit, p32

¹ انظر : المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة ، على الموقع الانترنت لهيئة الأمم المتحدة .
 www.un.org

li - انظر : علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، مصدر سابق ، ص63-64
 ونظر أيضا : عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص24.

lii - انظر : Frédéric SUDRE , op. Cit, pp111-112.
 liii - انظر : علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، مصدر سابق ، ص56.

liv انظر : د. تيسير التيمي ، مصدر سابق، ص2.



^{lv} انظر : التقرير الخاص الذي رفعته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد السيدة (اسماء جاهانغير) إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61) الفقرة 50) .

^{lvi} انظر: جعفر عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي (دعوة الحق) السنة الرابعة عشر، 1996 العدد (157) ، ص45 .

^{lvii} - كما اوجب نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على إن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، وهذه المادة احتوت على شق هام هو حرية الإنسان في التفكير والتدبر والبحث عن الصواب والخطأ وفقا لمعايير الوضع المجتمعي للتأكد من الدين الحقيقي ، وهذا لا غبار عليه فهو ما تطالب به الشريعة الإسلامية ، وحرية الضمير تمنح الشخص مساحة شاسعة في بلورة أفكاره عن عقيدة ما ، ومدى إمكانية أن يلحق بأحد الأديان المعروفة أو لا يلحق بها

^{lviii} - غير أن نص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه يقتصر على غير المسلم ، ذلك إن غير المسلم يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير ، أما في الدول الإسلامية فإن المسلم لا يستطيع أن يغير دينه إلى دين آخر ، ذلك لأن هذا التغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . لهذا فمفهوم الحرية الدينية في الدول الإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد ، وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام . انظر سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق، ص 158 – 159 .

^{lix} - جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم (22) ما يلي: ((وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر ، بما في ذلك بناء أماكن العبادة)) .

انظر الوثيقة: (A/HRC/15/53 . 12 JULY 2010 P.11.)

^{lx} - انظر: أنور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ص265 وما بعدها .

^{lxi} -انظر: محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص30-31 .

^{lxii} - انظر: المصدر نفسه ، ص30 .

^{lxiii} - فقد ورد في التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق السيد ماكس فان دير شتويل للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة 1991/74 في الدورة الثامنة والأربعين ، في الفقرة (ب) تحت عنوان (الانتهاكات التي تخص المجتمعات الاثنية والدينية) ، نفتبس جزءاً من القسم الرابع منها نظرا لأهميته وجاء فيه ذكر الحالات الانتهاكات التي تمس المسلمين الشيعة، ثم وضعها للدراسة والبحث لدى الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ، وإدانة النظام البائد على تلك الخروقات والانتهاكات اللانسانية التي مارسها ضد أبناء الطائفة الشيعية ، نعرض نصه : ((- تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة وذات أهمية تتعلق بما حدث



بوجه خاص في أعقاب الانتفاضة التي وقعت في آذار/مارس 1991 ، وتفيد بأنه تم القضاء على الثقافة التقليدية للشيعة الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان العراق . - وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تمس الجماعة ككل ، فهناك إحداه ذات أهمية من ذلك مثلا سلب وتدنيس ضريح الإمام علي بالنجف في 23 آذار/مارس 1991 . وهذا الضريح مقدس عند الشيعة مثله مثل مكة لأنه يحتوي على قبر الإمام علي. وقيل أن جميع التحف التي كانت مخزنة في اثنين من قاعات الضريح (المجوهرات والذهب والمخطوطات قد استولي عليها الجيش العراقي) .

وفي التقرير الذي ورد عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 1996 تحت فقرة حرية الأديان: على الرغم من أن المسلمين الشيعة الذين يشكلون بين 60 و65 في المئة من السكان ، فإن العرب السنة (الذين لا يشكلون الا حوالي 12 إلى 15 في المئة من السكان) كانوا تقليديا المهيمنين على الحياة الاقتصادية والسياسية ورغم الضمانات القانونية بالمساواة بين المذاهب فان النظام قام في السنوات الأخيرة ، عن سبق إصرار بتدنيس المساجد والعتبات المقدسة الشيعية، خاصة بعد انتفاضة الأهالي في عام 1991 ، واتهمت مصادر المعارضة حسين كامل ، صهر صدام ، بارتكاب انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان لدى إخماد انتفاضة 1991 في جنوب العراق .

نقلا عن : احمد الخزعلي، تخريب التراث الحضاري للمسلمين الشيعة "تدمير المراقد والأماكن المقدسة نموذجا من العهد المقبور إلى الإرهاب المبتور ، مجلة حوار الفكر تصدر عن المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية ، 2006 ، ص84-85 .

^{lxiv} انظر : سعاد الشراقي ، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية ، بحث منشور في المجلد الثاني لحقوق الإنسان ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص314.

^{lxv} - نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 25 /11/1981 بموجب قرارها المرقم (55/36) المؤرخ في 25 تشرين الثاني 1981، انظر: د. محمود شريف بسيوني و د. محمد سعيد الدقلق ، الوثائق العالمية والإقليمية ، ط1 ، المجلد الأول ، دار للملايين ، بيروت ، 1988 ، ص107 وما بعدها .

^{lxvi} - بدأ الإعداد لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في عام 1962 ، عندما وافقت الجمعية العامة في بادئ الأمر على فكرة إصدار صك للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ، وفي عام 1972 قررت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية لاستكمال الإعلان قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية . وبناء على طلب الجمعية العامة تم النظر في مشروع إعلان بواسطة لجنة حقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها السنوية من عام 1974 إلى عام 1981 ، وفي شهر مارس 1981 اعتمدت اللجنة نص مشروع الإعلان الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها العادية في أواخر ذلك العام . وفي عام 1981 أصدرت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " حرية الدين أو المعتقد " ، منشورات مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، ص1 ، متوفر بالموقع .



() www.I.umn.edu/humanrts/.../SGreligion.html

^{lxvii} - وقد عرف الإعلان التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة بأنه يعني : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الدين أو العقيدة ، يستهدف أو يستتبع أبطال أو تعطيل الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة . انظر : د. محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان (مدخل قانوني) ، بدون دار نشر ، 1992 ، ص 259 وما بعدها ^{lxviii} - انظر : محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص 32 .

^{lix} - نصت المادة الأولى من الإعلان على انه : (1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ، وحرية أظهار دينية أو معتقدة عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة جهرا أو سرا . 2- لا يجوز تعريض احد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره . 3- لا تخضع حرية المرء في أظهار دينه إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية)

^{lxx} - انظر الوثيقة : A/HRC/13/40, 21 December 2009, p14.

^{lxxi} - استنادا إلى القانون الأساسي للبلاد، فإن القرآن والسنة يشكلان دستور المملكة. انظر الدستور السعودي

^{lxxii} - انظر : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول انتهاكات الحرية الدينية الدولية لعام 2010 في المملكة العربية السعودية الصادر من مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية الدينية في وزارة الخارجية الأمريكية في 17 تشرين الثاني 2010

^{lxxiii} - حيث لا تمول الحكومة ، مثلا بناء أو صيانة إي مسجد من مساجد الشيعة ، ويطالب الشيعة الذين يرغبون في بناء مساجد جديدة بالحصول على إذن من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وبالبلدية ، والإمارة ، والتي تُعدُّ من الناحية العملية من الدوائر التابعة لوزارة الداخلية ، وعلى الرغم من أن الحكومة كانت قد وافقت ، بعد فترات طويلة من بناء مساجد شيعية جديدة في القطيف وبعض نواحي الأحساء ، فإنها لم توافق على بناء مساجد للشيعة في الدمام ، التي يقطنها عدد كبير من الشيعة ، وينسب بعض الزعماء الشيعة هذا الرفض لرغبة الحكومة بعدم تشجيع نمو السكان الشيعة في هذه المناطق . فمنذ عام 2008 استمرت السلطات الحكومية بمنع بناء مسجد الإمام الرضا ، وهو أكبر مسجد شيعي في الأحساء. كما يشير التقرير على انه خلال الفترة التي غطاها التقرير ، تم غلق ما لا يقل عن سبعة من المساجد الشيعية واثنين من الأوقاف الشيعية في مدينة الخبر والأحساء ، ونفذت الحكومة المحلية في الأحساء عمليات الإغلاق من خلال اعتقال والتهديد بالقبض على أصحاب المساجد أو رجال الدين إذا ما استمروا في إقامة الصلاة ونشرت الشرطة بالقرب من المساجد . وأضاف التقرير إلى أن المساجد الشيعية في المناطق المختلفة من الشيعة والسنة عليها أن تردد الأذان على الطريقة السننية في أوقات الصلاة اليومية .



كما رفضت الحكومة الموافقة على بناء أو تسجيل الحسينيات ، التي هي بمثابة مراكز تجمع للطائفة الشيعية، الأمر الذي اضطر الشيعة إلى تخصيص مساحات في منازلهم الخاصة لبناء الحسينيات، والتي لا تحظى بدورها بالاعتراف القانوني، ولا تلبي هذه الحسينيات أحيانا متطلبات قوانين السلامة، ولافتقارها للاعتراف القانوني، فان تمويلها واستمرارها على المدى الطويل يغدوان أكثر صعوبة .

كما أغلقت الحكومة بعض المواقع الدينية والتي تعتبرها حساسة أو ذات طابع هجومي، وذلك تمشيا مع السياسة الرسمية للحكومة، بالإضافة إلى ذلك فان عبارة (رافضة) عبارة مهينة للشيعة موجودة بصورة مألوفة ومن الممكن إيجادها على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ولما كان التفسير الذي تعتمده الحكومة للإسلام يذهب إلى اعتبار تبجيل البشر، بمن فيهم النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ضرب من الشرك فان الاحتفال بالمولد النبوي محظور بصورة علنية ، كما يتم منع الشيعة من زيارة وتبجيل الأماكن المقدسة وقبور النبي وأهل بيته (عليهم السلام) في المدينة . بالإضافة إلى ذلك فلا زالت الأماكن الإسلامية التاريخية القديمة تتعرض للتدمير وذلك بسبب خوف السلطات من إن يستخدمها المسلمون للصلاة وعبادة للأشخاص الذين تمثلهم هذه الأماكن والذي يعتبر عمل " غير إسلامي " .

^{lxxiv} انظر: محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص33.

^{lxxv} انظر: القرار رقم (183/50) المؤرخ في 6 اذار/مارس 1996

^{lxxvi} - انظر الوثيقة: (A/RES/51/93, 28February 1997.p.3.)

^{lxxvii} - وهذا ما أشار إليه ممثل دولة هنغاريا السيد اردوس أثناء عرضه لمشروع القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي جاء بمبادرة من دولة النمسا وهنغاريا . وقد بلغ عدد الدول المقدمة لمشروع القرار 113 دولة . للمزيد انظر الوثيقة: (A/55/PV.101 .P2)

^{lxxviii} - Ibid,p2

^{lxxix} - انظر الوثيقة:(A/RES/55/25 ,11 June 2001)

^{lxxx} - انظر الوثيقة:A/55/PV.101

^{lxxxii} - انظر:القرار المرقم (254) المؤرخ في 11حزيران 2001

^{lxxxiii} - انظر : القرار رقم (A/CN.4/2005/L.12) الصادر بتاريخ 12 نيسان 2005 ، كما هو منشور في الموقع الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان

(<http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf>)

^{lxxxiii} - صدر هذا القرار باقتراح من باكستان نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي بتأييد 31 دولة وامتناع خمس دول عن التصويت وغياب دولة واحدة

^{lxxxiv} - انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القرار رقم 168

المؤرخ في 11 نيسان 2012

^{lxxxv} - انظر الوثيقة: A/RES/66/168, 11April 2012,p2

^{lxxxvi} - انظر : Ibid.p2



- lxxxvii - انظر : الفقرة (ج) من المادة (11) من القرار ذاته .
- lxxxviii - انظر : الفقرة (ح) من المادة(12) من القرار ذاته .
- lxxxix - أوضحت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر قواعد القانون الدولي، وفقا للترتيب الآتي:
- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
- العرف الدولي الذي يعد بمثابة دليل على تواتر للاستعمال مقبول بوصفه قانونا .
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة
- أحكام المحاكم ومذهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لتحديد قواعد القانون. وكل هذا لا يؤثر على سلطة المحكمة في أن تحكم في القضية المعروضة عليها طبقا لمبادئ العدالة والإنصاف ، إذا اتفق على ذلك الإطار
- ^{xc}- انظر : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص179-180.
- ^{xc}- انظر :
- Rebecca Wallace, *International Law*, 3rd ed . London : Thomson/Sweet & Maxwell, 1997. p29
- ^{xcii}- انظر :
- Ian Brownlie, *principles of public International Law*, 4th ed .New York : Oxford University press ,1990 .p1
- ^{xciii}- انظر : في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة : المادة (18) من ميثاق الامم المتحدة .
- ^{xciv}- انظر : القرار المرقم (88) الصادر من المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بتاريخ 1971
- ^{xcv}- انظر : Rebecca Wallace , op .cit .p30.
- ^{xcvi}- انظر : Ibid.p29.
- ^{xcvii}- انظر :
- Louis Henkin ,et al ., *International Law ,Cases and Materials*, 3rd ed ,st paul , United states of America : West publishing ,1993 .p129
- ^{xcviii}- انظر : الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا: Advisory Opinion on Namibia , ICJ Rep .1971.p.31 K
- العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية : Advisory Opinion on Sahara , ICJ Rep .1965.
- ^{xcix}- انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص422



c- ويجمع جانب كبير من الفقه الدولي على وجود مبادئ علوية في القانون الدولي تكون مجموعة قواعد النظام العام ، ويقترحون من بين هذه القواعد المبادئ التي تحظر التمييز العنصري، أي ما كان الدافع وراء هذا التمييز: العنصر، الجنس، القومية الدينية . انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، النظرية العامة في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص389.

ci - انظر : د. البشري الشوربجي ، حقوق الطفل في الوثائق الدولية ، مجلة معهد القضاء ، السنة الخامسة ، العدد الحادي عشر ، الكويت ، 2006 ، ص 74 – 85 .

cii - انظر : د. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973 ، ص316

ciii - انظر : المصدر نفسه ، ص451

civ - انظر : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص146.

المصادر.

أولاً // المصادر العربية.

أ- الكتب.

- 1- احمد أبو ألوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 2- احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008.
- 3- أنور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
- 4- جعفر عبد السلام ، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي (دعوة الحق) السنة الرابعة عشر ، 1416 هـ، العدد157.
- 5- خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.
- 6- سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية ، بحث منشور في المجلد الثاني لحقوق الإنسان ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989.
- 7- سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.
- 8- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان – موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007.
- 9- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2004



- 10- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 11- ضاري خليل محمد، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، 1998
- 12- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 13- عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 14- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 15- علي محمد صالح، وعلي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 16- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 17- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 18- محمد طلعت الغنيمي، النظرية العامة في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975
- 19- محمد فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 20- محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان (مدخل قانوني)، بدون دار نشر، القاهرة، 1992.
- 21- محمود شريف بسيوني و د. محمد سعيد الدقلق، الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، المجلد الأول، دار للملايين، بيروت، 1988.
- 22- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 23- مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 24- نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009،
- 25- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، 2007.



ب- البحوث.

- 1- احمد الخزعلي، تخريب التراث الحضاري للمسلمين الشيعة "تدمير المراقد والأماكن المقدسة نموذجا من العهد المقبور إلى الإرهاب المبتور ، مجلة حوار الفكر تصدر عن المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية ، 2006.
- 2- تيسير التميمي ، " تضامن عالمي أنساني شامل للدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين " ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السابع لحوار الأديان ، المنعقد في الدوحة ، 20 – 22 / 10 / 2009 ، قطر ، 2009. منشوره على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) (www.qatarconferences.or/dialogue) (2009/speeches/tayseer)
- 3- البشري الشوربجي ، حقوق الطفل في الوثائق الدولية ، مجلة معهد القضاء ، السنة الخامسة ، العدد الحادي عشر ، الكويت ، 2006.
- 4- سعاد الشرفاوي ، التمييز العنصري وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد واحد وستون ، القاهرة، 1994.

ث- الوثائق الدولية.

ث1- الاتفاقيات.

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 .
- 3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 .
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
- 6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .
- 7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 .
- 8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

ث2- الإعلانات الدولية.

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 2- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.
- 3- إعلان مبادئ بشأن التسامح 1995.
- 4- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 2003.
- 5- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007.

ث3- القرارات.

- 1- القرار المرقم (88) الصادر من المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بتاريخ 1971.



- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (183/50) المؤرخ في 6 آذار/مارس 1996.
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (254) الدورة الخامسة والخمسون، 31 / أيار / 2001.
- 4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (199) الدورة التاسعة والخمسون، 22 مارس / 2005.
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (168) الدورة السادسة والستون، 11 نيسان / القرار / 2012.

د- المواقع على شبكة الانترنت.

- 1- موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf>)
- 2- موقع منظمة العفو الدولية (WWW.AMNESTY.ORG/ARAB)
- 3- موقع منظمة الأمم المتحدة (<http://www.un.org>)
- 4- موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا
www.I.umn.edu/humanrts/.../SGreligion.html03220.htm

ثانياً /المصادر الأجنبية.

References and researches A-

- 1- Charles L. Nier , Racial Hatred :A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United states and Germany ,Dickinson Journal of International Law (Winter 1995).
- 2- Frédéric SUDRE, Droit international et européen des droits de l'homme, 3^e édition, presses Universitaires de France, Paris, France, 1997.
- 3- Ian Brownlie ,principles of public International Law ,4 th ed .New York : Oxford University press ,1990.
- 4- Louis Henkin ,et al .,International Law ,Cases and Materials ,3 rd ed ,st .paul , United states of America : West publishing ,1993 .
- 5- Rebecca Wallace,Internatinal Law ,3 rd ed . London :Thomson/Sweet &Maxwell ,1997.
- 6- Rusen ERGEC , Protection européenne et internationale des droits de l'Homme ,Bruylant Bruxelles ,2004..



B – International documentaries.

- 1- ,11 June 2001 A/RES/55/25
- 2- A/55/PV.101
- 3- A/64/18 ,2009
- 4- A/HRC/10/8,6 January 2009
- 5- A/HRC/13/40 ,21 December 2009 .
- 6- A/HRC/15 /53 ,12 July 2010
- 7- A/HRC/6/5/2007
- 8- A/RES/51/93 .
- 9- A/RES/51/93, 28February 1997
- 10- A/RES/66/168, 11April 2012
- 11- HRI/GEN/1/Rev.9VOL.I